الأمم المتحدة

A/57/PV.73

# الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

المحاضر الرسمية

الجلسة العامة **٧٣**
الأربعاء، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد يان كافان ..... (الجمهورية التشيكية)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد مامبا (سوازيلند).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

**البند ٣ من جدول الأعمال**

**وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين**

**تقرير لجنة وثائق التفويض (A/57/634)**

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): ينص مشروع القرار الذي أوصت لجنة وثائق التفويض باعتماده في الفقرة ١١ من تقريرها على ما يلي:

”إن الجمعية العامة،

”وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

”توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.“

نبت الآن في توصية لجنة وثائق التفويض الواردة في الفقرة ١١ من تقريرها.

اعتمدت لجنة وثائق التفويض مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٧/١١٤).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية، الذي يرغب في الكلام تعليلا لموقفه إزاء القرار الذي اتخذ الآن. وأود أن أذكِّر الوفود بأن تعليل المواقف محدد بعشر دقائق وبأنه ينبغي للوفود أن تدلي به من مقاعدها.

**السيد حمزة هي** (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): يود وفد بلادي أن يعرب عن تحفظه على أجزاء من تقرير لجنة وثائق التفويض، الوارد في الوثيقة A/57/634، قد تؤول بأنها اعتراف بإسرائيل.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الوحيد لتعليل الموقف.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

02-73384 (A)

وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٣ من جدول الأعمال.

**البند ١٩ من جدول الأعمال**

**تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**

**تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٢ (A/57/23 (Part I, Part II and Add.1) and Part III)**

**تقريرا الأمين العام (A/57/73 و A/57/206)**

**مشاريع القرارات (A/57/23 (Part III)، الفصل الثالث عشر، الفرع زاي، الفقرة ٧؛ A/57/L.52)**

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لمقرر اللجنة الخاصة، السيد فيصل المقداد، ممثل الجمهورية العربية السورية، لكي يعرض تقرير اللجنة.

**السيد المقداد** (الجمهورية العربية السورية)، مقرر اللجنة الخاصة (تكلم بالانكليزية): إذ تبدأ الجمعية العامة نظرها في مسألة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، يشرفني أن أعرض تقرير اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار عن أنشطتها خلال عام ٢٠٠٢.

يرد التقرير في الوثيقة A/57/23 ويتكون من ثلاثة أجزاء. الجزء الأول من التقرير يوفر معلومات عن تاريخ اللجنة وتنظيمها ومختلف نواحي عملها. ويشرح المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة وتفاعلها مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية. ويقدم الجزء الأول أيضا استعراضا لأعمال اللجنة خلال فترة التقرير. وأود أن أسترعي انتباه الجمعية إلى الفرع ياء، الذي يتضمن توقعات أعمال اللجنة في المستقبل لعام ٢٠٠٣، رهن موافقة هذه الهيئة.

ويتضمن الجزء الثاني من التقرير معلومات تفصيلية عن أنشطة اللجنة فيما يتعلق بالبنود المدرجة في جدول أعمالها. ويقدم سجلا لمداولاتها بشأن قضايا مثل نشر المعلومات المعنية بإنهاء الاستعمار؛ ومسألة إرسال بعثات زائرة إلى الأقاليم؛ والأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛ والأنشطة العسكرية التي تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم؛ وتنفيذ الإعلان عن طريق الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية؛ والمعلومات المحالة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن ذلك الجزء من التقرير ملخصا موجزا لمداولات اللجنة الخاصة المتعلقة بالأقاليم الـ ١٦ المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

ويتضمن الجزء الثالث من التقرير توصيات اللجنة في شكل مشاريع قرارات.

إن السنة قيد الاستعراض اتسمت بحدث هام وبارز بالنسبة للجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، وللأمم المتحدة كذلك. فأحد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وهو تيمور الشرقية، أصبح دولة مستقلة. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٢ قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨٢/٥٦، أن ترفع اسم تيمور الشرقية من قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لدى نيلها الاستقلال. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ انضمت تيمور – ليشتي إلى أسرة الأمم المتحدة بوصفها عضوا جديدا في المنظمة. وأغتنم هذه الفرصة لأؤكد من جديد تهانينا الحارة لحكومة تيمور – ليشتي وشعبها.

وأثناء الفترة قيد الاستعراض، واصلت اللجنة الخاصة العمل في إطار العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار وخطة تنفيذه. وركّزت اللجنة جهودها على مجالين رئيسيين هما: الاستمرار في استعراض التطورات في الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ووضع برامج عمل لأقاليم معينة. وفيما يتعلق بالمعلومات عن الأقاليم، انتفعت اللجنة انتفاعا كبيرا بمشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وذوي الخبرة بعمل اللجنة.

وفيما يتعلق بتطوير برامج العمل، واصلت اللجنة التأكيد على الحاجة إلى التعاون البناء مع الدول القائمة بالإدارة بغية الاستكمال الناجح لعملية إنهاء الاستعمار في جميع الأقاليم. ويشير تقرير اللجنة إلى أن فرنسا شاركت في عمل اللجنة أثناء نظرها في مسألة كاليدونيا الجديدة، بينما واصل وفدا المملكة المتحدة والولايات المتحدة إجراء مشاورات غير رسمية مع اللجنة. لقد عقدت اللجنة الخاصة العزم على تكثيف جهودها والعمل مع الدول القائمة بالإدارة من أجل وضع برامج عمل للأقاليم الواقعة تحت إدارتها.

ولم يكن هذا التعاون مثمرا أكثر مما هو الأمر في حالة توكيلاو، حيث أجرى ممثلو الدولة القائمة بالإدارة، نيوزيلندا، وتوكيلاو مناقشات مفيدة سمحت لنا بأن نحرز مزيدا من التقدم في صياغة برنامج عمل لإنهاء استعمار هذا الإقليم. وأدت الاجتماعات التي عقدت بين الأطراف الثلاثة في نيويورك خلال عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، إلى تحسين تفهم المهام الماثلة أمامها. وثمة تطور آخر هو أنه في آب/أغسطس ٢٠٠٢، سافرت بعثة زائرة من اللجنة إلى توكيلاو. ومرة أخرى، نود أن نعرب عن امتناننا وتقديرنا لحكومة نيوزيلندا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اللذين قاما بتنظيم وتيسير هذه المهمة.

ويتضمن مرفق الفصل الثاني من الجزء الأول من التقرير معلومات تتعلق بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي نظمتها اللجنة في فيجي في أيار/مايو ٢٠٠٢. ومن بين المشاركين في الحلقة الدراسية لهذا العام وفد اللجنة الخاصة، ووفود من المملكة المتحدة وفرنسا ونيوزيلندا، بوصفها دولا قائمة بالإدارة، إلى جانب وفود من دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، وممثلين للأقاليم ومنظمات غير حكومية ومنظمات إقليمية، وخبراء. وكانت هذه الحلقة الدراسية فرصة فريدة للتفاعل المباشر وتبادل وجهات النظر بين أعضاء اللجنة وممثلي الأقاليم. وأدى ذلك إلى مناقشات بناءة ومثمرة بشأن المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وتمثل الاستنتاجات والتوصيات التي أسفرت عنها الحلقة الدراسية إسهاما قيِّما في مستقبل عمل اللجنة.

وكما أشرت سابقا، فقد استمرت اللجنة خلال العام الماضي في النظر في المعلومات المرسلة من الدول القائمة بالإدارة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق. وفيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أعادت اللجنة الخاصة التأكيد على الحق المشروع لشعوب الأقاليم في مواردها الطبيعية. وبالنسبة لمسألة الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، ناشدت اللجنة الدول القائمة بالإدارة ألا تُشرك تلك الأقاليم في أعمال عدائية أو تدخل موجه ضد دول أخرى. كما نظرت اللجنة في أنشطة الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وشددت اللجنة الخاصة على أهمية تعميم المعلومات بشأن إنهاء الاستعمار، ولاحظت مع الارتياح الكتيب الجديد عن إنهاء الاستعمار الذي أصدرته إدارة شؤون الإعلام عام ٢٠٠٢، بالتعاون مع إدارة الشؤون السياسية.

وقد واصلت اللجنة إيلاء اهتمام خاص للمسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالأقاليم الجزرية الصغيرة. وتابعت الوضع في ساموا الأمريكية، وأنغيلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، إلى جانب توكيلاو وكاليدونيا الجديدة. ويعكس التقرير أيضا نظر اللجنة الخاصة في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) وجبل طارق ومسألة الصحراء الغربية والقرار المتعلق ببورتوريكو. وإن نظر اللجنة الخاصة في تطورات الأوضاع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد يسرته أوراق العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن كل إقليم من الأقاليم.

وختاما، أود أن أعرب عن امتنان اللجنة الخاصة للأمين العام، السيد كوفي عنان، على دعمه غير المحدود لجهود اللجنة من أجل القضاء على الاستعمار. كما أود أن أنوه مع التقدير بالدعم السياسي الكبير والنصح اللذين قدمتهما إدارة الشؤون السياسية، التي كانت مساهمتها قيِّمة في عمل اللجنة وفي تنفيذ ولايتها. كما أود أن أشير إلى الخدمات الفنية الممتازة التي قدمتها الأمانة العامة من خلال إدارة الشؤون العامة وإدارة المؤتمرات.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لنائب رئيس اللجنة الخاصة، السيد برنارد تانو- بوتشوي، ممثل كوت ديفوار، الذي سيتولى عرض مشروع القرار A/57/L.52 بالنيابة عن رئيس اللجنة الخاصة.

**السيد تانو- بوتشوي** (كوت ديفوار) (تكلم بالفرنسية): بصفتي الرئيس المؤقت للجنة الخاصة، يشرفني عظيم الشرف أن أخاطب الجمعية العامة وهي تنظر في مسألة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وقد عرض مقرر اللجنة، السيد فيصل المقداد، تقرير اللجنة الخاصة (A/57/23) على الأعضاء للتو.

وباسم رئيس اللجنة، الذي لم يتمكن للأسف من الحضور هنا اليوم، أود أن أعرض بعض النقاط بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال السنة الماضية، وأن أعرض مشروع القرار المعروض على الجمعية الآن (A/57/L.52)، وأن أعطي الأعضاء فكرة عن التحديات التي يتعين علينا أن نتصدى لها معا.

كما تعلم الجمعية، رغم التقدم المحرز منذ عام ١٩٦٠، وهو تاريخ اعتماد الإعلان، فإن عملية إنهاء الاستعمار لا تزال مستمرة لأنها لم تبلغ كل أهدافها بعد. وقبل سنتين، بدأ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، و ما زال هناك ١٦ إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي مدرجا في قائمة الأمم المتحدة. وعلى مدار السنة، وبموجب ولايتنا، قمنا بتحليل المعلومات التي تلقيناها من الدول القائمة بالإدارة، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ووثائق العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن كل إقليم من هذه الأقاليم. ودرسنا أيضا البيانات التي قدمها ممثلو الأقاليم ومختلف الموظفين ومقدمو الالتماسات والمنظمات غير الحكومية. وفي ختام دورة اللجنة في حزيران/يونيه، اعتمدت بتوافق الآراء مشروع مقرر واحد وتسعة مشاريع قرارات. كما اعتمدت مشروع قرار بشأن بورتوريكو بالإجماع.

وبموازاة ذلك العمل، ما فتئنا نؤكد على ضرورة العمل مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي هذا الصدد، اعتمد المجلس في حزيران/يونيه الماضي مشروع قرار بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة للإعلان. وعقدت اللجنة الخاصة حلقتها الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، في أيار/مايو ٢٠٠٢ في فيجي. وكانت هذه فرصتها للاتصال بممثلي الأقاليم وشعوبها، وأيضا للإجابة على الأسئلة المتعلقة بأعمال

اللجنة الخاصة. وأكدنا بصفة خاصة رغبة اللجنة في حث الدول القائمة بالإدارة على تطوير خطط لإنهاء الاستعمار في شكل برامج عمل خاصة لكل إقليم. وأكدنا أيضا على أننا بحثنا خلال العملية آراء شعوب الأقاليم.

والواضح أنه بغية إحراز تقدم في تنفيذ اللجنة الخاصة لولايتها، يتعين أن تكون قادرة على الاعتماد على التعاون الكامل من جانب الدول القائمة بالإدارة. ومع أخذ ذلك في الحسبان، ينبغي أن نؤكد على أننا تمكّنا في سنة ٢٠٠٢ من الاستفادة من التعاون البنّاء مع نيوزيلندا، وهذا ما سأعود إلى ذكره مرة أخرى فيما بعد.

وشاركت فرنسا أيضا في حلقتنا الدراسية. وحضرت المملكة المتحدة والولايات المتحدة بصورة غير رسمية بعض الاجتماعات. وأود أن أشدد على أن المملكة المتحدة حضرت حلقتنا الدراسية الإقليمية للسنة الثانية على التوالي. ويحدونا الأمل في تعزيز علاقات العمل مع جميع الدول القائمة بالإدارة في السنة القادمة، كي نتمكن من إحراز تقدم بنّاء في بحثنا لاحتياجات وأماني شعوب الأقاليم.

وفي هذا الصدد، ثمة مثال جيد على ما يمكن تحقيقه حينما يُجرى حوار بنّاء مع دولة قائمة بالإدارة يتمثل في علاقات العمل التي أقمناها مع نيوزيلندا فيما يتعلق بمستقبل توكيلاو. وفي هذه السنة، أي سنة ٢٠٠٢، واصلنا العمل جنبا إلى جنب مع ممثلي نيوزيلندا وتوكيلاو بغية المضي قُدما في برنامج العمل المؤدي إلى إنهاء الاستعمار في الإقليم.

وفي الصيف الماضي، قام رئيس اللجنة الخاصة بزيارة بناء على دعوة من سلطات نيوزيلندا وتوكيلاو. ويوضح التقرير عن هذه الزيارة الذي صدر لفوره في الوثيقة A/AC.109/2002/31، بجلاء أنه ليس ما هو أكثر فائدة لعملنا من معرفة ما يجري في الإقليم بصورة مباشرة.

وفضلا عن ذلك، ولمجرد وجود البعثة الزائرة، من الأمم المتحدة إلى إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي ونيوزيلندا تولّد أثر إيجابي بشأن عملية إنهاء الاستعمار وذلك بإجراء مناقشة حيوية بين الأطراف الثلاثة.

وحسبما يتضح من تقرير البعثة، تقيم توكيلاو ونيوزيلندا علاقات بنّاءة وتحرزان تقدما حاسما نحو توسيع نطاق استقلال الإقليم، مع المحافظة على نوعية الإدارة العامة وحيوية التنمية الاقتصادية في الإقليم. وستكون نتيجة الاجتماعات التي عقدت في ولينغتون، التي كُرست لتحديد إطار للعلاقات بين البلدين، حاسمة حيال البنود التي لا تزال معلّقة، وعلى سبيل المثال، الظروف التي ستوفِّر فيها نيوزيلندا مساعدات إدارية واقتصادية للإقليم، فضلا عن تقديم المساعدات في مجالي الأمن والدفاع، والمشاركة في الشؤون الإقليمية والدولية وعملية إنهاء الاستعمار ذاتها.

وفي هذا الصدد، ذكرت البعثة في تقريرها بأن سكان توكيلاو كافة ينبغي أن تكون لديهم معرفة أفضل بالخيارات المتاحة لهم ومن أجل تقرير المصير، فضلا عن النتائج المترتبة على ذلك. وتوصي البعثة بأن تستهل توكيلاو ونيوزيلندا حملة تثقيفية وبأن تعدّا دراسة لشتى الخيارات ونتائجها، برعاية ومساعدة الأمم المتحدة.

وتوضح حالة توكيلاو القيمة الكبيرة لبرامج إنهاء الاستعمار وأهميتها بالنسبة لإقليم بحد ذاته عندما تنفّذ تلك البرامج مع توفر النوايا الحسنة من جانب جميع الأطراف المعنية.

التمس تأييد الجمعية العامة لمشروع القرار المتضمن في الوثيقة A/57/L.52 عن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي سأعرضه الآن. وأود أن أذكر سلفا انضمام فيجي وكوت ديفوار إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

إن نص المشروع المعروض عليكم يكاد يكون مطابقا للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الأخيرة. فهو يذكِّر بإعلان العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، ويؤكد من جديد أن الاستعمار يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان إنهاء الاستعمار لعام ١٩٦٠. وهو يؤكد مجددا عزم الجمعية العامة على إزالة الاستعمار من تاريخ البشرية على جناح السرعة وبصورة تامة.

وتعلن الجمعية العامة، مرة أخرى، أنها تؤيد أماني الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية التي ترغب في ممارسة حقها في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال عملا بقرارات الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار.

ويطلب مشروع القرار من الدول القائمة بالإدارة إنجازها قبل نهاية عام ٢٠٠٣ الأعمال التحضيرية لبرامج العمل البنّاءة الملائمة لكل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة، وتنفيذ القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، ولا سيما القرارات المتعلقة بأقاليم محددة.

وفي هذا الصدد، تمّت إضافة عبارات جديدة إلى الفقرة ٧، مقارنة بالنصوص السابقة. وهذه العبارات ترحب بالمشاورات الجارية بين اللجنة الخاصة وممثلي حكومة نيوزيلندا وشعب توكيلاو بغرض إحراز تقدم في برنامج العمل المتعلق بمسألة توكيلاو. وترحب أيضا بتقرير بعثة الأمم المتحدة التي ذكرتها قبل برهة.

ورغم وجود بعض التغييرات التحريرية البسيطة، تتضمن الفقرة ٨، كما في السابق، أحكاما بشأن برنامج عمل اللجنة الخاصة. وطلب إلى اللجنة الخاصة أن تجد طرقا محددة لوضع نهاية للاستعمار، وأن تواصل رصد الطريقة التي تنفِّذ بها الدول الأعضاء القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة في هذا الصدد؛ وأن تواصل دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛ وأن تُنجز قبل نهاية سنة ٢٠٠٣ الأعمال التحضيرية لبرنامج العمل في كل حالة من حالات الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛ وأن تواصل إيفاد البعثات الزائرة، وتنظيم الحلقات الدراسية، وحشد الدعم في أرجاء العالم من أجل إنهاء الاستعمار، وأخيرا أن تحتفل سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

ويتضمن مشروع القرار أيضا فقرات كرِّست بصفة خاصة للأنشطة الاقتصادية، واستغلال الموارد الطبيعية، والأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم. وتحث الجمعية العامة الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة على تقديم المساعدة المعنوية والمادية إلى شعوب هذه الأقاليم، وتطلب من الدول القائمة بالإدارة أن تستخدم بشكل فعال المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم. ويؤكد النص من جديد على فعالية البعثات الزائرة للأقاليم، ويطلب من الدول القائمة بالإدارة أن تسهِّل عمل تلك البعثات. ويدعو تلك الدول التي لم تشترك بصفة رسمية في عمل اللجنة إلى أن تفعل ذلك في دورة اللجنة لعام ٢٠٠٣.

وفي الختام، يُطلب من الأمين العام والوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ومواصلة تقديم تلك المساعدة حسب الاقتضاء بعد أن تمارس تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير بما في ذلك الاستقلال.

إن النص المعروض عليكم يمثِّل ذروة المشاورات التي أجرتها الوفود المهتمة بالموضوع انطلاقا من الروح الوفاقية وتوافق الآراء. لذلك أحث الوفود الموجودة في الجمعية

العامة على النظر في التوصيات المقدمة إليها من اللجنة الخاصة وتأييدها. فذلك سيمكّن اللجنة من مواصلة مهمتها التي تتوخى تعزيز حقوق ومصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

إن هذه اللجنة الخاصة عاقدة العزم على التأثير بشكل حاسم على المساعدة المقدمة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية تمكينها من ممارسة حقها في تقرير المصير عملا بقرارات هذه الجمعية العامة. غير أن اللجنة لا يمكنها أن تفعل ذلك لو اكتفينا باتخاذ نفس القرارات عاما بعد عام من دون القيام بالعمل اللازم. ويجب على اللجنة أن تضطلع بمهمتها وأن تقوم بدور نشط في عملية إنهاء الاستعمار بوضع برامج عمل خاصة والقيام بأنشطة متنوعة أخرى. ومن الضروري بشكل مطلق أن تعمل الدول القائمة بالإدارة إلى جانب اللجنة بطريقة بنّاءة ومتسمة بالشفافية من أجل السعي إلى تحقيق هذا الهدف النبيل. ومن الضرورة المطلقة أيضا أن يشارك ممثلو هذه الأقاليم في تلك الأنشطة في كل مرحلة من مراحلها.

وسيكون العام المقبل حاسما بالنسبة للإجراءات التي تتخذها اللجنة الخاصة فيما يتعلق بإنهاء الاستعمار. إننا لا نأمل فحسب في أن يستمر الحوار الذي بدأناه قبل قليل مع نيوزيلندا بشأن توكيلاو، بل إننا نأمل أيضا أن نقيم علاقة في بداية عام ٢٠٠٣ مع الدول الأخرى القائمة بالإدارة، لا سيما الولايات المتحدة والمملكة المتحدة من أجل وضع برنامج عمل لكل إقليم من تلك الأقاليم. ولو أردنا جميعا أن نضع نهاية لعملية معقدة مثل عملية إنهاء الاستعمار، لتعيّن على كل الأطراف المعنية أن تظهر إخلاصا خاصا في هذا الجهد.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أعرب بالنيابة عن رئيس اللجنة الخاصة عن شكرنا للأمين العام، السيد كوفي عنان، على الدعم الفكري والتقني الذي قدمته لنا بشكل فعال الأمانة العامة طوال انعقاد الدورة. وقد طلب منّي رئيس اللجنة أن أعرب أيضا عن امتنانه لمكتب اللجنة الخاصة على التعاون والدعم الذي قدمه له خلال الدورة. كما كلفني بأن أشيد بفعالية موظفي الأمانة العامة المعنيين بإنهاء الاستعمار.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): أود أن أعلم الأعضاء بأن الجمعية العامة ستبت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١٩ من جدول الأعمال بعد الانتهاء من النظر في جميع تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

## تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار بشأن بنود جدول الأعمال من ٧٤ إلى ٨٠، و ٨١ و ١٩، و ٨٢ و ١٢، و ٨٣ وكذلك ١٩. أرجو من مقرر اللجنة السيد أندريه دروبا، ممثل سلوفاكيا، أن يعرض ببيان واحد تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار.

**السيد دروبا** (سلوفاكيا) مقرر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (تكلم بالانكليزية): من دواعي الاعتزاز والشرف الخاص لي أن أعرض على الجمعية العامة تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال من ٧٤ إلى ٨٣، فضلا عن البندين ١٢ و ١٩. وتتضمن هذه التقارير الواردة في الوثائق من A/57/518 إلى A/57/528 نصوص مشاريع القرارات والمقررات الموصى بأن تعتمدها الجمعية العامة. ولتيسير عمل

الوفود، ترد قائمة مرجعية أعدّتها الأمانة العامة لعملية التصويت التي جرت في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الوثيقة A/C.4/57/INF/3.

خلال الجزء الأول من الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، عقدت اللجنة الرابعة ما مجموعه ٢٣ جلسة رسمية. وواصلت اللجنة ممارستها بعقد اجتماع تفاعلي غير رسمي في إطار البند ٧٨ من جدول الأعمال ''استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات''. وأنشأت اللجنة فريقا عاملا مفتوح العضوية في إطار البند ٧٥ ''التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية''، وقد عقد هذا الفريق عددا من الاجتماعات غير الرسمية.

وفي هذه المرحلة من عمل لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، اعتمدت ٢٤ مشروع قرار و ٣ مشاريع مقررات، اعتمد منها بدون تصويت ١١ مشروع قرار و ٣ مشاريع مقررات.

ويرد التقرير الأول المقدم في إطار البند ٧٤ من جدول الأعمال ''آثار الإشعاع الذري'' في الوثيقة A/57/518. ونظرت اللجنة الرابعة في تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري على النحو الوارد في الوثيقة A/57/46. ويرد مشروع القرار المقدم في إطار هذا البند في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة.

وفي مشروع القرار هذا، تطلب الجمعية العامة ضمن جملة أمور من لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري أن تقدم برنامج عملها إلى الجمعية العامة، بالإضافة إلى تقرير عن عملها المتعلق بالإشعاع المؤيِّن. وتحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة على استعراض التمويل الحالي المقدم إلى تلك اللجنة وتعزيزه بغية تمكينها من الوفاء بمسؤوليتها وبالولاية المسندة إليها. وبالنيابة عن اللجنة الرابعة، أوصي الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار هذا.

ويرد التقرير الثاني المقدم في إطار البند ٧٥ من جدول الأعمال ''التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية'' في الوثيقة A/57/519. لقد عقدت اللجنة الرابعة عددا من الاجتماعات غير الرسمية لفريق عامل مفتوح العضوية برئاسة وفد شيلي أثناء نظرها في هذا البند. وأعدّ هذا الفريق العامل مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة.

وفي مشروع القرار هذا تقر الجمعية العامة ضمن جملة أمور برامج عمل اللجنة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وكذلك برامج عمل لجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية. وتوافق الجمعية العامة أيضا على أن إجراء استعراضها وتقييمها في عام ٢٠٠٤ لتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية لعام ١٩٩٩ ينبغي أن يتم في جلسات عامة تعقد في إطار بند منفصل في جدول الأعمال عنوانه ''استعراض وتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية''.

وتقرر الجمعية العامة، استثنائيا، قبول عضوية الجزائر في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وبالنيابة عن اللجنة الرابعة، أوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار هذا.

والتقرير الثالث المقدم في إطار البند ٧٦ من جدول الأعمال، ''وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى'' وارد في الوثيقة A/57/520. وقد نظرت اللجنة الرابعة في تقرير المفوض العام لوكالة

الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الوارد في الوثيقة A/57/13، وأيضا في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا)، الوارد في الوثيقة A/57/462 ونظرت في تقارير أخرى للأمين العام ذات صلة. وفي إطار هذا البند، اعتمدت اللجنة سبعة مشاريع قرارات متعلقة بجوانب مختلفة لعمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. ومن شأن اعتمادها ضمان مواصلة عمل الأونروا المهم في مجال تخفيف معاناة اللاجئين الفلسطينيين. ومشاريع القرارات هذه واردة في الفقرة ٢٣ من التقرير. وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات هذه.

والتقرير الرابع المقدم في إطار البند ٧٧ من جدول الأعمال، ''تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة''، وارد في الوثيقة A/57/521. ونظرت اللجنة الرابعة في تقرير اللجنة الخاصة عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وكذلك في تقارير أخرى للأمين العام مقدمة في إطار هذا البند. وفي أثناء النقاش حول هذا البند، لاقت أنشطة اللجنة الخاصة تأييدا وتقديرا على نطاق واسع من العديد من الدول. وفي الوقت نفسه، أعربت بعض الوفود عن القلق حيال طبيعة أنشطة اللجنة الخاصة. وفي إطار هذا البند، اعتمدت اللجنة الرابعة خمسة مشاريع قرارات، يمكن الإطلاع عليها في الفقرة ٢٤ من تقريرها. وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات هذه.

والتقرير الخامس، المتعلق بالبند ٧٨ من جدول الأعمال، ''استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات'' وارد في الوثيقة A/57/522. واستمعت اللجنة الرابعة إلى بيان استهلالي شامل من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، السيد جان ماري غينو، وعقدت مناقشة عامة في إطار هذا البند. وأجرت أيضا مناقشات تفاعلية غير رسمية مع وكيل الأمين العام وغيره من كبار الموظفين في إدارة عمليات حفظ السلام. وستنظر اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام خلال دورتها القادمة في وقت مبكر من العام القادم في العديد من المسائل التي أثيرت أثناء المناقشة العامة والمناقشات التفاعلية. وقد قُدم مشروع قرار واحد في إطار هذا البند، كما ورد في الفقرة ٩ من التقرير. وفي مشروع القرار، تحدد الجمعية العامة ٢٩ أيار/مايو على أنه اليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة. وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار هذا.

والتقرير السادس، المقدم في إطار البند ٧٩ من جدول الأعمال ''المسائل المتصلة بالإعلام''، وارد في الوثيقة A/57/523 . ونظرت اللجنة الرابعة في التقرير الذي قدمته لجنة الإعلام، الوارد في الوثيقة A/57/21، وفي تقرير الأمين العام (A/57/157). وأدلى وكيل الأمين العام للاتصالات والإعلام، السيد شاشي تارور، ببيان استهلالي شامل وأجاب على أسئلة أثارتها الوفود أثناء المناقشة العامة بشأن العملية الأساسية الجارية لإعادة توجيه تركيز عمل إدارة شؤون الإعلام وهيكلتها. واعتمدت اللجنة الرابعة، من دون تصويت، مشروعي قرارين ومشروع مقرر واحدا، واردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من تقرير اللجنة.

وفي مشروع القرار ألف، يطلب من الجمعية العامة، ضمن جملة أمور، تعزيز الجهود الإقليمية والتعاون الإقليمي فيما بين البلدان النامية، وأيضا التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛ وتقوية القدرات في مجال الاتصالات؛ وتحسين البنية التحتية لوسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات

في البلدان النامية، وخاصة في مجالي التدريب ونشر المعلومات.

وفي مشروع القرار باء، تطلب الجمعية العامة من إدارة شؤون الإعلام، ضمن أمور أخرى، مواصلة أنشطتها وتحسينها من خلال إعادة توجيهها في مجالات ذات أهمية خاصة للبلدان النامية وبلدان أخرى لها احتياجات خاصة، من ضمنها بلدان تمر بمرحلة انتقالية. ويعيّن مشروع المقرر أيضا المملكة العربية السعودية العضو ٩٩ في لجنة الإعلام.

وبذلك توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار الجمعية العامة بأن تعتمد كلا مشروعي القرارين ومشروع المقرر.

وفيما يتعلق بمجموعة البنود بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، التي تتضمن البنود ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ١٢ و ١٩ من جدول الأعمال، نظرت اللجنة الرابعة في هذه البنود معا. وأجرت اللجنة نقاشا عاما واحدا بشأن مجموعة البنود واستمعت إلى ثلاثة ممثلين و ١٦ ملتمسا من أقاليم مختلفة غير متمتعة بالحكم الذاتي. وفي إطار تلك البنود معروض على الجمعية العامة خمسة تقارير.

والتقرير المقدم في إطار البند ٨٠ من جدول الأعمال، ''المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي''، وارد في الوثيقة A/57/524. ويرد مشروع القرار المقدم في إطار هذا البند في الفقرة السابعة من التقرير. وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماده.

والتقرير المتعلق ببندي جدول الأعمال ٨١ و ١٩، ''الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي'' و ''تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة'' وارد في الوثيقة A/57/525. وفي إطار هذين البندين، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع قرار واحدا بعنوان ''الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي'' واعتمدت مشروع مقرر واحدا بعنوان ''الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها''. والمشروعان واردان في الفقرتين ٩ و ١٠ من التقرير على التوالي. وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار هذا ومشروع المقرر.

والتقرير المتعلق بالبند ٨٢ من جدول الأعمال، ''تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة'' والبند ١٢ ''تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي'' وارد في الوثيقة A/57/526. وفي الفقرة ٧ من التقرير، توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار.

والتقرير المتعلق بالبند ٨٣ من جدول الأعمال ''التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي''، وارد في الوثيقة A/57/527. وفي إطار هذا البند، توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة السادسة من التقرير.

والتقرير المقدم في إطار البند ١٩ من جدول الأعمال، ''تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة''، وارد في الوثيقة A/57/528، التي تتضمن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بأقاليم معينة لا تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال.

وفي هذا السياق، اعتمدت اللجنة الرابعة أربعة مشاريع قرارات ومشروع مقرر واحدا. فقد اعتمدت اللجنة الرابعة بدون تصويت جميع قرارات ''مسألة الصحراء الغربية'' و ''مسألة كاليدونيا الجديدة'' و ''مسألة توكيلاو'' و مشروع القرار الموحد المتعلق بالأقاليم الأحد عشر، وأيضا مشروع المقرر بشأن ''مسألة جبل طارق''. وترد مشاريع القرارات الأربعة في الفقرة ٢٥ من التقرير، ويرد مشروع المقرر في الفقرة ٢٦ من التقرير. وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات الأربعة هذه ومشروع المقرر.

وقبل أن اختتم كلامي، أود أن أشيد بالتعاون الرفيع المستوى السائد في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار. وقد مكّنها ذلك من إنجاز المهام التي أسندها إليها الجمعية العامة ومن إنهاء أعمالها بصورة فعالة وبنّاءة على الرغم من القيود الزمنية التي نجمت عن تغييرات في الجدول الزمني لأعمالها.

وأود أيضا أن أعرب، بالنيابة عن مكتب اللجنة الرابعة، عن عظيم تقديرنا لتلك الوفود التي نسقت صياغة القرارات التي اتخذتها اللجنة. وأود أيضا أن أشكر جميع الوفود التي شاركت في جهودنا للوصول إلى توافق في الآراء بشأن العديد من مشاريع القرارات والمقررات.

وأود أن أعرب عن تحياتي الخاصة هنا لرئيس اللجنة الرابعة، السيد غراهام ميتلاند، ممثل جنوب أفريقيا، الذي عملت معرفته وخبرته في محافل متعددة الأطراف، معززتان بمهاراته الدبلوماسية البالغة، على تمكين اللجنة من النظر بعمق في كل بنود جدول الأعمال التي أحالتها إليها الجمعية العامة. وكان هذا هاما بشكل خاص نظرا للمسائل الواسعة النطاق والصعبة في كثير من الأحوال الموكلة إلى هذه اللجنة. ونواب الرئيس – السفيرة مارغريت هيوز فيراري، ممثلة سانت فنسنت وغرينادين، والسيدة ديبرا برايس، ممثلة كندا، والسيد منصور عياد العتيبي ممثل الكويت – الذي سرنا العمل معهم، ساهموا أيضا في النتيجة الناجحة التي أسفر عنها عمل اللجنة.

وأود أيضا أن أسجل تقديرنا للتعاون البارع الفعال الذي أبدته السيدة ليسلي ويلكينسون، أمينة اللجنة، وفريقها القدير جدا من الأمانة العامة. فبفضل جهودهم سار عمل اللجنة دائما بطريقة سلسلة وفي مناخ من المحبة والفعالية الحقيقيتين. ونحن نشعر بالامتنان حقا لهم على كفالة إتمام عملنا بنجاح.

والآن يشرفني أن أقدم إلى الجمعية العامة توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار التي تتضمنها التقارير الواردة في الوثائق من A/57/518 إلى A/57/528.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): ما لم تكن هناك اقتراحات بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، اعتبر أن الجمعية العامة تقرر أن لا تناقش تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار المعروضة عليها اليوم.

تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): تقتصر البيانات إذاً على تعليلات التصويت. ومواقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار جرى توضيحها في اللجنة ومسجلة في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

أود أن أذكِّر الأعضاء بأنه وفقا للفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، قررت الجمعية العامة أن:

''تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة،

أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة".

وأود أن أذكِّر الوفود أيضا بأنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، تحدد تعليلات التصويت بعشر دقائق وينبغي أن تُدلي بها الوفود من مقاعدها.

قبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت في القرارات بنفس الطريقة التي اتبعتها اللجنة، ما لم تبلغ الأمانة العامة بخلاف ذلك مقدما. وهذا يعني أنه حيثما أجريت تصويتات مسجلة، سنفعل نفس الشيء. وآمل أيضا أن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدت بدون تصويت في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار.

**البند ٧٤ من جدول الأعمال**

**آثار الإشعاع الذري**

**تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/57/518)**

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ٨ من تقريرها.

اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١١٥/٥٧).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**البند ٧٥ من جدول الأعمال**

**التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية**

**تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/57/519)**

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ١١ من تقريرها.

اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١١٦/٥٧).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**البند ٧٦ من جدول الأعمال**

**وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى**

**تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/57/520)**

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل بابوا غينيا الجديدة تعليلا للتصويت.

**السيد أوفيا** (بابوا غينيا الجديدة) (تكلم بالانكليزية): كما يدرك الجميع في هذه الجمعية، سياسة

بابوا غينيا الجديدة بشأن حقوق الشعوب غير القابلة للتصرف في تقرير المصير بما في ذلك تلك الحقوق الخاصة بالشعب الفلسطيني، لا تزال حازمة وثابتة. ومع ذلك، نحن نعتقد أيضا أن هذه الحقوق غير القابلة للتصرف يجب أن تُمارس باستخدام الوسائل السلمية وبدون أي إكراه أو عنف.

بالنسبة لمنطقة الشرق الأوسط، نعتقد أن دولتي إسرائيل وفلسطين لهما الحق في الوجود باعتبارهما دولتين سياديتين تعيشان جنبا إلى جنب داخل حدود آمنة. وبيان وزير خارجية بابوا غينيا الجديدة السير رابي نماليو، إلى الجمعية العامة خلال المناقشة العامة هذا العام أكد من جديد ذلك الموقف.

إن حالة العنف الراهنة على كلا الجانبين في صراع الشرق الأوسط لا يمكن – ولا يجوز – أن يتسامح المجتمع الدولي، بما فيه بابوا غينيا الجديدة، بشأنها. إننا ندين أساليب العنف التي يتبعها البعض من السكان الفلسطينيين لتحقيق هذه الأهداف. ونحن نناشدهم أن يتوقفوا عن هذه الأساليب وأن يتبعوا الطريق السلمي للحوار والمفاوضات. وفي الوقت نفسه، ندعو أن تكون معاملة الجيش الإسرائيلي للشعب الفلسطيني البريء منصفة، في محاولته القبض على أولئك الأفراد، وأعضاء المنظمات والزعماء المسؤولين عن العنف.

وفي الآونة الأخيرة لاحظ وفد بابوا غينيا الجديدة أيضا أن كثيرا من القرارات المتعلقة بفلسطين ومسألة الشرق الأوسط ليست منصفة ومتوازنة. إنها تدين إسرائيل لاتخاذها إجراءات لحماية مواطنيها وتقديم المسؤولين عن إزهاق أرواح الأبرياء، بمن فيهم الأطفال، إلى العدالة. وفي الوقت نفسه، فإن القرارات لا تقول الكثير بل لا تقول شيئا عن تفجيرات الفلسطينيين الانتحارية والأساليب الأخرى المستخدمة لمحاولة بعث رسالة، و/أو تحقيق هدف الحرية الذي يصبون إليه.

وبابوا غينيا الجديدة، مثل غيرها في منطقتنا دون الإقليمية، تعتقد أن الحوار والمفاوضات مع منافسينا بل حتى مع أولئك الذين لا يتفقون بالضرورة معنا، هي دائما أفضل الطرق للتقدم إلى الأمام. ولذلك، نعتقد أن السلم والوئام سيحلان بمنطقة الشرق الأوسط عن طريق المناقشات والقرارات البناءة والصعبة جدا. ونحن ندعو السلطات الإسرائيلية والسلطات الفلسطينية على حد سواء، إلى الاجتماع على طاولة المفاوضات لمناقشة خلافاتهما والمسائل الصعبة.

ولذلك، ستصوت بابوا غينيا الجديدة تأييدا لمعظم مشاريع القرارات، لكنها ستمتنع عن التصويت على مشاريع القرارت الأخرى.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات السبعة التي أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار باعتمادها في الفقرة ٢٣ من تقريرها (A/57/520).

وبعد إجراء جميع التصويتات، ستعطى الفرصة مرة أخرى للممثلين لتعليل تصويتهم.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون ”تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين“.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس،

بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل.

الممتنعون:

هندوراس، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (القرار ١١٧/٥٧).

[بعد ذلك أبلغ وفد نيبال الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى“.

اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار الثاني بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١١٨/٥٧).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفيما بعد“.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ناورو، بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان.

اعتمد مشروع القرار الثالث في *A/57/520* بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل ٥ أصوات مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ١١٩/٥٧).

[بعد ذلك أبلغ وفد نيبال الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع معنون ”الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين“.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إسرائيل.

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٥٧/١٢٠).

[بعد ذلك أبلغ وفد نيبال الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس معنون ”عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى“.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ناورو، بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان، فانواتو.

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٥٧/١٢١).

[بعد ذلك أبلغ وفد نيبال الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار السادس، المعنون ''ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها''.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ناورو، جزر سليمان.

اعتمد مشروع القرار السادس بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ١٢٢/٥٧).

[بعد ذلك أبلغ وفد نيبال الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السابع معنون ”جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين“.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان،

جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ناورو، بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان، فانواتو.

اعتمد مشروع القرار السابع بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ١٢٣/٥٧).

[بعد ذلك أبلغ وفد نيبال الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): بذلك اختتمت الجمعية العامة هذه المرحلة من النظر في البند ٧٦ من جدول الأعمال.

## البند ٧٧ من جدول الأعمال

## تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

## تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/57/521)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة خمسة مشاريع قرارات أوصت لجنة المسائل

السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار باعتمادها في الفقرة ٢٤ من تقريرها.

نتناول أولا مشروع القرار الأول المعنون ''أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة''.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بليز، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، غانا، غينيا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كوستاريكا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، أسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو، يوغوسلافيا.

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٦٦ عضوا عن التصويت (القرار ١٢٤/٥٧).

[بعد ذلك أبلغ وفد نيبال الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الآخرى“.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (الولايات - الموحدة)، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان، فانواتو.

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ٥٧/١٢٥).

[بعد ذلك أبلغ وفد نيبال الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل“.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (الولايات - الموحدة)، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان، فانواتو.

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٥٤ صوتا مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ١٢٦/٥٧).

[بعد ذلك أبلغ وفد نيبال الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع بعنوان ”الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق

الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية''.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (الولايات – الموحدة)، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، ساموا، جزر سليمان، تونغا، توفالو، فانواتو.

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار ١٢٧/٥٧).

[بعد ذلك أبلغ وفد نيبال الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس بعنوان ''الجولان السوري المحتل''.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل.

الممتنعون:

جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، بالاو، جزر سليمان، تونغا، توفالو، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو.

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت (القرار ١٢٨/٥٧).

[بعد ذلك أبلغ وفدا باكستان ونيبال الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.]

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**البند ٧٨ من جدول الأعمال**

**استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات**

**تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/57/522)**

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها.

مشروع القرار بعنوان ''اليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة''. اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ١٢٩/٥٧).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧٨ من جدول الأعمال.

**البند ٧٩ من جدول الأعمال**

**المسائل المتصلة بالإعلام**

**تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/57/523)**

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروعي قرارين أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار باعتمادهما في الفقرة ٩ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١٠ من نفس التقرير.

مشروع القرار ألف بعنوان ''الإعلام في خدمة الإنسانية''.

اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار ألف بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار ألف (القرار ١٣٠/٥٧ ألف).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار باء بعنوان ''سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام''.

اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار باء بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار باء (القرار ١٣٠/٥٧ باء).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): مشروع المقرر بعنوان ''زيادة أعضاء لجنة الإعلام''.

اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٤١٢/٥٧).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧٩ من جدول الأعمال.

**البند ٨٠ من جدول الأعمال**

**المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة**

**تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (A/57/524)**

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

فرنسا، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، بالاو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت (القرار ٥٧/١٣١).

[بعد ذلك أبلغ وفد نيبال الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**البند ٨١ من جدول الأعمال والبند ١٩ من جدول الأعمال** (تابع)

**الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي**

**تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**

**تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/57/525)**

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): ستبت الجمعية العامة في مشروع القرار الذي أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها وفي مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١٠ من نفس التقرير.

نتناول أولا مشروع القرار المعنون ''الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي''.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا،

ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

فرنسا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ١٣٢/٥٧).

[بعد ذلك أبلغ وفد نيبال الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر، المعنون ''الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها''.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر

مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا.

الممتنعون:

تونغا.

اعتمد مشروع المقرر بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٥٣ صوتا، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (المقرر ٥٢٥/٥٧).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٨١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): بذلك اختتمت الجمعية هذه المرحلة من نظرها في البند ١٩ من جدول الأعمال.

## البند ٨٢ من جدول الأعمال والبند ١٢ من جدول الأعمال (تابع)

## تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

## تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

## تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/57/526)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): ستبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

مشروع القرار معنون ”تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة“.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، برونـي دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيوزيلندا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر،

سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، بيلاروس، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١١ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٥١ عضوا عن التصويت (القرار ٥٧/١٣٣).

[بعد ذلك أبلغ وفد نيبال الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٨٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): اختتمت الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢ من جدول الأعمال.

**البند ٨٣ من جدول الأعمال**

**التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي**

**تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/57/527)**

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعار باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٧/١٣٤).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٨٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**البند ١٩ من جدول الأعمال** (تابع)

**تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**

**تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/57/528)**

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الأرجنتين الذي يرغب في الكلام لشرح الموقف قبل البت في مشروع القرار الذي أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار باعتماده في الفقرة ٢٥ من تقريرها.

**السيد استريمي** (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): أود أن أشرح موقف وفد الأرجنتين من مشروع القرار الرابع الوارد في الوثيقة A/57/528 فيما يتعلق بمسائل ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانيا، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة.

وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من الجزء العام من مشروع القرار، تود حكومة الأرجنتين، وفقا لقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ٢٦٢٥ (د-٢٥)، أن تذكر بدعمها الكامل لحق الشعوب الخاضعة لنير الاستعمار والسيطرة الأجنبية في تقرير المصير.

ويود وفد بلادي في الوقت نفسه، أن يذكر بأن مبدأ السلامة الإقليمية ينطبق على الحالة الاستعمارية الخاصة بمسألة جزر مالفيناس، بغية تفادي أية محاولة لزعزعة الوحدة الوطنية وانتهاك السلامة الإقليمية لجمهورية الأرجنتين، وفقا للقرارين ١٥١٤ (د-١٥) و ٢٦٢٥ (د-٢٥) والقرارات اللاحقة للجمعية واللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار بشأن تلك المسألة. وبالتالي، تؤكد جمهورية الأرجنتين مجددا حقها في السيادة على جزر مالفيناس، وجورجيا الجنوبية وجزر سندويش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة التي تشكل جزءا من إقليمها الوطني.

وبالمثل، تؤكد حكومة الأرجنتين مجددا رفضها للوثيقة البيضاء المعنونة ''الشراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا وأقاليم ما وراء البحار''، التي وردت في مشروع القرار الرابع المرفق بالوثيقة A/AC.109/1999/1 و Corr.1، بالتعابير نفسها الواردة في رسالتيها المؤرختين ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (A/56/515) و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (A/57/461).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الأربعة التي أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمارباعتمادها في الفقرة ٢٥ من تقريرها، وفي مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٢٦ من التقرير نفسه.

مشروع القرار الأول عنوانه ''مسألة الصحراء الغربية''.

اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار الأول من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٣٥/٥٧).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه ''مسألة كاليدونيا الجديدة''.

اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار الثاني من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥٧/١٣٦).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”مسألة توكيلاو“.

اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار الثالث من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٥٧/١٣٧).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع معنون ”مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات“.

اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار الرابع من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٥٧/١٣٨).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): مشروع المقرر عنوانه ”مسألة جبل طارق“.

اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع المقرر من دون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٧/٥٢٦).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل المملكة المتحدة الذي يود أن يتكلم ممارسة لحق الرد.

**السيد هاريسون** (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): أدلي بهذه الكلمة ردا على الملاحظات التي أدلى بها ممثل الأرجنتين بشأن السيادة على جزر فولكلاند. إن موقف المملكة المتحدة بشأن تلك المسألة لا يخفى على أحد؛ وقد عرضه ممثل المملكة المتحدة بالتفصيل في بيانه ممارسة لحق الرد على البيان الذي أدلى به وزير خارجية الأرجنتين خلال المناقشة العامة في ١٧ أيلول/سبتمبر من هذا العام (انظر A/57/PV.13). وأود أن أشير أيضا إلى رد المملكة المتحدة (A/56/777) على رسالة الأرجنتين المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وسترد المملكة المتحدة على رسالة الأرجنتين المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في الوقت المناسب.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٩ من جدول الأعمال.

وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في كل تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) المعروضة عليها.

**البند ١٩ من جدول الأعمال** (تابع)

**تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**

**مشروعا قرارين (A/57/23 الجزء الثالث، الفصل الثامن، الفرع زاي، الفقرة ٧؛ و A/57/L.52)**

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): نباشر الآن النظر في مشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ من الفرع زاي، من الفصل الثامن من الجزء الثالث من الوثيقة A/57/23، ومشروع القرار A/57/L.52.

أعطي الكلمة الآن لممثل الولايات المتحدة الذي يود أن يتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت. وأذكِّر الوفود بأن تعليلات التصويت مقصورة على عشر دقائق وتنبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

**السيد مارش** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): إن الولايات المتحدة لا تستطيع، مع الأسف، أن تؤيد مشروع القرار A/57/L.52 بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. فمشروع القرار، باعتماده تحديدا ضيقا لمفهوم إنهاء الاستعمار، لا يأخذ بعين الاعتبار الواقع المعقد للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وتعتبر الولايات المتحدة أن مفهوم ''عدم التمتع بالحكم الذات'' يبدو غير ملائم بالنسبة إلى الذين يمكنهم أن يضعوا دستورهم الخاص، وينتخبوا موظفيهم في الإدارات العامة، ويتمتعوا بتمثيل في واشنطن ويختاروا مسارهم الاقتصادي. إن أحد الأقاليم الواقعة تحت إداراتنا، مثلا، أجرى انتخابات في الشهر الماضي.

والولايات المتحدة لا توافق بشكل خاص على طلب مشروع القرار إجراء دراسات بشأن آثار كل خيار من خيارات تقرير المصير للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. ونعتقد بأن أموال الأمم المتحدة يمكن استغلالها بطريقة أفضل في مجالات أخرى. ولا توافق الولايات المتحدة أيضا على ما يقصده مشروع القرار من أن مجرد وجود الأنشطة والقواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يضر بحقوق شعوب الأقاليم ومصالحها. ونحن لا نؤيد المفهوم القائل بأنه لا يحق للسلطات القائمة بالإدارة أن تتخذ إجراءات وفقا لمصالحها الوطنية الأمنية.

وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بمشروع القرار الموصى به في الفرع زاي من الفصل الثامن من الجزء الثالث من الوثيقة A/57/23، بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، أود أن أقول إن الولايات المتحدة ترى أنه يلقي عبئا ثقيلا غير معقول على الأمانة العامة للأمم المتحدة وعلى مواردها.

إن الولايات المتحدة تؤيد تأييدا كاملا البلدان التي تختار الاستقلال، ونفخر بالترحيب بها بوصفها شريكة مساوية لنا تتمتع بالسيادة. ولكن لا تختار كل الأقاليم الاستقلال، وإننا نؤيد بالتساوي حقها في قدر كامل من تقرير المصير، بما في ذلك الحق في التكامل والارتباط الحر. فالعالم يشتمل على مجموعة متنوعة من الشعوب والأماكن والظروف السياسية.

ولا يتيح هذا الثراء مجرد مسار واحد. وترى الولايات المتحدة ألا يطبق معيار واحد على كل إقليم، ونحن نطالب الدول الأعضاء جميعا باحترام اختيارات المقيمين في الأراضي غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلا للتصويت قبل التصويت.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار المعنون ''نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار'' الوارد في الجزء الثالث، الفصل الثامن، الفرع زاي، الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الخاصة (A/57/23).

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو،

كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

فرنسا، هولندا.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٥٤ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ١٣٩/٥٧).

[بعد ذلك أبلغ وفدا جامايكا وهولندا الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.]

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/57/L.52 المعنون ''تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة''.

وقبل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/57/L.52 انضمت جنوب أفريقيا إلى مقدميه.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا،

الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، قطر، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ألبانيا، بلجيكا، بلغاريا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، موناكو، هولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، تركيا.

اعتمد مشروع القرار *A/57/L.52* بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت (القرار ٥٧/١٤٠).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): قبل أن أعطي الكلمة لتعليل التصويت على القرار المعتمد الآن، أذكِّر الوفود بأن تعليلات التصويت محددة بعشر دقائق وتدلي بها الوفود من مقاعدها.

**السيد هاريسون** (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): أود تعليل تصويت المملكة المتحدة على القرارين المتعلقين بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار وبتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. فكما لاحظ الأعضاء، صوّتت المملكة المتحدة ضد ذينك القرارين.

ففيما يتعلق بالقرار بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، تظل المملكة المتحدة ترى أن الالتزام الذي يفرضه هذا النص على الأمانة العامة بأن تنشر معلومات عن مسائل إنهاء الاستعمار يمثل استنزافا غير مبرر لموارد الأمم المتحدة النزرة. ولذا فالقرار غير مقبول لدى المملكة المتحدة.

وتظل المملكة المتحدة تعتبر بعض عناصر نص القرار بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة غير مقبولة. فتلك العناصر تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الفقرة ١٢ التي تطالب الدول القائمة بالإدارة بأن تزيل القواعد العسكرية المتبقية بالأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي. وهذه الصيغة مستقاة من القرارين ٥٢٥/٥٧ بشأن الأنشطة العسكرية الذي صوّتنا ضده أيضا في هذا العام.

ورغم تصويتنا السلبي على تلك القرارات يظل وفد المملكة المتحدة ملتزما بصدق بتعزيز عملية الحوار غير الرسمي مع لجنة الـ ٢٤ الخاصة في العام المقبل.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلا للتصويت.

وبذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٩ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٥.